2 - أن لا يكون أفسد العمرة قبل إرداف الحج عليها فإذا فسدت وجب عليه إتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم . ولا يجوز له أن يردف عليه الحج لفسادها .

ويلزم الحاج في حالة القران هدي قياسا على التمتع .

ثالثا : التمتع : .

وهو أن يحرم بالعمرة أولا ويتم جميع أعمالها (طواف وسعي) أو بعضها في أشهر الحج ويتحلل منها ويبقى متمتعا بالتحلل إلى الحج ثم يحرم بالحج في نفس العام ويلزمه هدي تمتع لقوله تعالى : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي } (1) . ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج بعد عامه فيجزئه هدي واحد أما إن أحرم بعد انتهاء العمرة في أشهر الحج بقران فعليه هديان : هدي تمتع وهدي قران . ويصح إحرامه بالحج بعد سعي العمرة وقبل الحلق لها وعليه هدي لتأخير الحلق لها إلى ما بعد الفراغ من الحج وإذا حلق لها بعد إحرامه بالحج لم يجزئه وعليه هدي آخر لتأخير حلق العمرة وفدية لحلقه وهو محرم بالحج .

أما إن انتهت أفعال العمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره في نفس العام لم يكن متمتعا وإنما يعتبر مفردا وليس عليه هدي .

. _____

(1) البقرة : 196 .

. _____

شروط تحقق الهدي على المتمتع والقارن :